اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

وهو اخوف الفراوين للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس وللاب ما بقي وهو الثلث وعلى تقدير
موته من ستة ايضا للاجل ثلثها للام ونصف الزوج وللاخت وتعول لثمانية وبين المسألتين الموافقة بالانصاف
فتضرب نصف احداهما في كامل الاخرى باربعة وعشرين اقسمها على كل مسألة فيخرج جزء سهم الاولى اربعة
وجزء سهم الثانية ثلاثة فللزوج على تقدير الحياة من الثلاثة في اربعة باثني عشر وله على تقدير الموت
ثلاثة في ثلاثة بتسعة وهي المحققة فتدفع له الان وللام سهما على تقدير الحياة واحد في اربعة باربعة وسهماها
على تقدير الموت اثنان في ثلاثة بستة فتاخذ الان اربعة المحققة فعلى تقدير حياته تزاد السهام للزوج
وتنقص للام ولا ترث الاخت شيئا وعلى تقدير الموت تزاد للام وينتقص الزوج جزء الاخت فالزوج
ياخذ الان من جهة الموت والام من جهة الحياة ومجموع ما اخذاه ثلاثة عشر ويبقى من الجامعة احد
عشر وهو المشكوك فيه فيبقى موقوفا فان ثبت حياة الاب بعد موت ابنه كان له من الباقي ثمانية
لانها سهمه حياته اخذها ولا ورث عنه وزيد للزوج ثلاثة ليكمل له نصيبه ولا شيء للاخت ولا يزاد للام
شيء لانها قد استوفت حظها وان ثبت موته قبل ابنه اخذت الاخت تسعة وزيد للام اثنان فالاحد
عشر اما ان تقسم بثمانية وثلاثة او بتسعة واثنين وقوله او موته عطف على انه حي فلان ابن من زوج
ولو قال او ميتة لكان اولى لموافقته حي ولانه اخص وقوله او مضى اولى ان يكون فعلا ماضيا
عطف على موته لمشاركته له في الحكم ا.ه وظهر انه مات او مضى وفيه قلق ويحتمل ان يكون مصدرا
مرفوعا معطوفا على موته وفيه قلق ايضا ويبعد كونه فعلا معطوفا على ظهر لا يستلزم ان يكون مقتضيا
مثله **فان قلت** لم وقف اهل المذهب القسم لوضع الحمل ولم يعجلوا قسمة المحقق
كما هو المشهور فيه وفي مسألة المفقود **قلت** لعل الفرق والله اعلم طول المدة في المفقود
غالبا فاحتيط والى تعجيل القسم لئلا ينتفع المال بجلد ينتفع به وقصرها مع الحمل غالبا فلا ضرر في الابطاء
واذا كان محقق القسم يعجل في المفقود فاحرى الدين والوصية **تنبيه** من اكله في المفقود
الحر المحقق واما الوكاة عمرا واعتقه سيده وهو مفقود فانه لا يجر ولاء اولاد للسيد ولا يوقف له
شيء من مات من اولاده شيء ولكن يرجع الى اولاده لحميل فان في المدونة وان مفقود عبد واعتقه سيده
وله ولد احرار لم يجر ولاءهم حتى يعلم ان المفقود كان به حيا ولا يوقف للمفقود ميراث من مات من ولده الاحرار
وهو يجلد الحي في هذا الله على اصل منع الميراث بالشك حتى يصح عتقه واحسن ذلك ان يرجع الى
ورثة الابن بجميل يعطونه قال ابو الحسن فان جاء ابوهم دفعوا اليه حكمه من ذلك قال وفي هذا
العبد الشك من جهتين هل ابا بالعتق حيا ام لا وهل مات قبل موت الابن او بعده فلذلك يوقف والحمل
ليس فيه الشك الا من جهة واحدة هل مات قبل الابن او بعده او يوقف انتهى الاجهوري وقوله **وللخنثى المشكل
نصف نصيبي ذكر وانثى** المعلوم عند البعض ان وجود الخنثى في الورثة يوجب وقف قسم

الكلام على الخنثى من وجوه

التركة حتى يختبر ذلك بالعلامات التي تذكر وما قاله الخنثى لجهة عمل عليها وان اشكل اي جهل المشكل
والحكم عليه بالاشكال يرجع عنه لاشكال الظهور وفضح والكلام انا تكلم هنا على الذي اختبر فاشكل
اي وسيتكلم المؤلف على من اختبر وتميز لجهة ومع ذلك ليس بمشكل فان الصواب والكلام على الخنثى
من وجوه **الاول** في ضبطه هو بضم الخاء المعجمة وسكون النون وبالثاء المثلثة وبعدها الف
تانيث مقصور نحو الصحاري راجعة الى الخنثى مذكرة وان بانت انوثته لانه مولود شخص صفته كذا
وكذا وجمعه خناثى وخناثى **الثاني** في اشتقاقه هو ماخوذ من قولهم خنث الطعام اذا اشتبه
اي لم يخلص طعمه المقصود **الثالث** في بيان معناه قال في الصحاح الذي له ما للرجال وللنساء
جميعا ه وقال الفقهاء هو من له ذكر الرجل وفرج النساء وهذا هو الاشهر فيه وقيل انه يوجد
منه نوع اخر ليس له واحد منهما وانما له ثقب بين فخذيه يبول منه لا يشبه واحدا من الفرجين **الرابع**
في اقسام الخنثى على قسمين مشكل وواضح اما من ليس له واحد من فرجي الرجال والنساء فقال
الشافعية هو مشكل ابدا واما على مذهبنا فيمكن ان يكون واضحا بان تثبت له لحية او ثدي واما
من له الالتان فمن ظهر عليه علامات الرجال حكم بذكوريته وان ظهرت عليه علامات النساء
حكم بانوثته ويسمى من ظهرت فيه احدى العلامتين واضحا وان ظهرت فيه العلامات واستوت
فهو مشكل **فتحصل** من هذا ان المشكل نوعان نوع له الالتان فظهرت عليه
واستوت فيه العلامات ونوع ليس له واحد من الالتين وانما له ثقب كما تقدم **الخامس** في وجود
الخنثى اما الواضح فموجود بلا خلاف واختلف في وجود الخنثى المشكل فالجمهور على وجوده امكانا
ووقوعا وعلى ذلك بنى اهل الفرائض فرائضهم والفقهاء مسائلهم وذهب الحسن البصري
من التابعين والقاضي اسماعيل من المالكية الى انه لا يوجد خنثى مشكل قال الحسن لم يكن الله عز
وجل ليضيق على عبد من عباده حتى لا يدري اذكر هو ام انثى وقال القاضي اسماعيل لا بد له من علامة
تزيل اشكاله **السادس** ان الخنثى المشكل خلق ثالث مغاير للذكر والانثى او هو احدهما
لكن اشكل علينا واستدل على ذلك بقوله تعالى وانه خلق الزوجين الذكر والانثى فلو كان هنالك
خلق ثالث للذكر والانثى لكانت الاية سيقت للامتنان قال الفقهاء ولقائل ان يقول انما سيقت الاية
للرد على الجاهلية الذين جعلوا لله البنات ولم يذكر منهم من زعم ان له ولدا ذكرا ومنهم من زعم ان له بنات فرد
الله عليهم بانه خلق الزوجين النوعين فكيف يكون منهما ولد وهو الخالق لهما ولم يزعم احد
ان له ولدا خنثى فلم يحتج الى الرد عليهم في ذكر الخنثى واستدل ايضا بقوله وبث منهما رجالا كثيرا
ونساء وبقوله يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور قالوا فلو كان هنالك خلق ثالث لذكر
والجواب الواضح هو ما يأتي في التاسع من ان الجمهور على ان الخنثى هو احد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)